الاختصار في أحكام الانتحار

قدم له : فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

أعده : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

مقدمة أستاذنا وشيخنا وحبيبنا فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور : محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

مسألة قتل النفس (الانتحار) من المسائل العظيمة جدًا ، وليست بالهينة ، وهي جُرم عظيم ، وكبيرة من أعظم الكبائر عند الله عز وجل .

وقد قال تعالى :

((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) النساء /٩٣

وقال تعالى : ((**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**)) الإسراء / ٣٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) [1] .

ومسألة الانتحار يتعلق بها الكثير من المسائل والأحكام المهمة .

وقد قام أخونا الفاضل الباحث الرائع الأستاذ / محمد أنور ـ حفظه الله ـ بتناول بعض هذه المسائل بالتفصيل ، وبيان حكم قاتل نفسه – هل يُخلد في نار جهنم أو لا يُخلد – بالتأصيل والتفصيل ، وأيضًا ذكر حكم الصلاة على المنتحر ، وأسباب الانتحار ، وسبل النجاة منه ، والنصيحة ..... إلخ

وفي النهاية : على كل مسلم أن يعلم أن حياته وروحه بيد الله جل في علاه ، وأنها عارية عنده ، فلا يُعجل بنفسه إلى ربه جل في علاه ، فيغضب عليه

(١) ـ رواه أحمد (٧٤٤٨) ، والبخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) ، والترمذي (٢٠٤٤) ، والنسائي (١٩٥٦) .

نسأل الله جل في علاه أن يحفظنا ويحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من الرَدَى والوبا والرِبا ، ومن الإلحاد وقتل النفس ؛ ونسأل الله أن يحفظنا ويحفظ إيماننا في قلوبنا ، وأن يختم لنا بالصالحات .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

أ.د (محمد حسن عبد الغفار)

((مقدمة المصنف)):

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

من الظواهر الإجرامية المُشِينَة التي أصبحت شائعة في هذه الآونة ظاهرة الانتحار . والانتحار مسألة من المسائل المهمة التي يتعلق بها الكثير والكثير من الأحكام . وهذه ورقات مختصرة تكلمت فيها عن مسألة الانتحار ، وبعض المسائل والأحكام المتعلقة بها ، وأعرضتُ عن جملة من المسائل خشية الإطالة .

وكانت خطة البحث على وفق ما يلي :

المسألة الأولى : تعريف الانتحار

المسألة الثالثة : أنواع الانتحار

المسألة الثانية : ما حكم الانتحار ؟

المسألة الرابعة : هل المنتحر كافر ؟

المسألة الخامسة : عقوبة المنتحر

المسألة السادسة : حكم الصلاة على المنتحر

المسألة السابعة : هل الأحاديث التى وردت في عقوبة المنتحر تدل على كُفْرِه ؟

المسألة الثامنة : ما أسباب الانتحار ؟

المسألة التاسعة : ما الأمور التى تُبْعِد الإنسان عن الانتحار ؟

((فإن يكُ صوابًا فمن الله ، وإن يَكُنْ خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان)) (١)

ورحم الله مَن بصرني بعيبي ؛ إذ **((الدين النصيحة))** (٢)

و **((المؤمن مرآة المؤمن))** (٣)

هذا ، وأسأل الله أنْ يوفقني ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده

---

(١) ـ صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) رواه أبو داود (٢١١٦) ، وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه) .

(٢) ـ رواه مسلم : (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) وغيرهما .

(٣) ـ حسن : رواه البخاري فى (الأدب المفرد) (٢٣٨) .

عز وجل ، وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به والمسلمين ؛ إنه جواد كريم ، وهو بالإجابة كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه : أبو عبد الله السكندري

محمد أنور محمد مرسال

يوم الأحد : الرابع عشر من ذي القعدة (١٤٤١) هـ

الموافق : ٥ / ٧ / ٢٠٢٠ م

((أحكام تتعلق بالمنتحر))

المسألة الأولى : ((تعريف الانتحار))

يُقال: انتحر الرجل ، أى: نحر نفسه [1]، أى: قتلها

والمنتحر هو الذي يقتل نفسه مُتعمدًا .

المسألة الثانية : ((ما حكم الانتحار ؟))

الانتحار حرام شرعًا بإجماع المسلمين ، وهو كبيرة من أعظم الكبائر عند الله عزوجل ، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أولًا: ((بعض الأدلة من الكتاب)) :

١ ـ قال تعالى :

((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) النساء / ٢٩

وجه الاستدلال :

نهى ربنا (تبارك وتعالى) عن قتل الإنسان لنفسه. والأصل في النهي أنه

(١) ـ لسان العرب (٨ / ٤٨١) مادة (نحر) طـ (دار الحديث) القاهرة

يقتضي التحريم . على وجه من وجوه تفسير الآيه [1]

٢ ـ قال تعالى :

((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) الإسراء / ٣٣

وجه الاستدلال :

(**ولا تقتلوا النفس**): هذا نهي . والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم. وهذا النهي على عمومه ، لأن لفظ (النفس) اسم جنس مُحلى بأل الاستغراقية، فيفيد العموم ، فيشمل قتل الإنسان لنفسه ، ولغيره .

---

(١) ـ هذا الآيه لها توجيهات خمسة عند المفسرين :

التوجيه الأول : (أنها على ظاهرها ، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه) .

التوجيه الثاني : (لا يقتل بعضكم بعضًا ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودين واحد) ، وهذا مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وقتادة ، والسدي ، ومقاتل ، وابن قتيبة.

التوجيه الثالث : (لا تكلفوا أنفسكم عملًا ربَّما أدى إلى قتلها ، وإن كان فرضًا ، كما تأولها عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في غزوة ذات السلاسل ، حيث صلى بأصحابه جنبًا في ليلة باردة ، ولما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله إني احتلمت في ليلة بارد ة ، وأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قوله تعالى ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)) .

التوجيه الرابع : (لا تقتلوها بالمعاصي والذنوب)

التوجيه الخامس : (لا تغفلوا عن حظ أنفسكم ، فمن غفل عن حظها ، فكأنما قتلها) وهذا قول الفضيل .

انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرءان ، تفسير الطبري (٣ / ٧٦٦ ، ٧٦٧) طـ (دار الحديث) القاهرة ، معالم التنزيل ، تفسير البغوي (صـ ٢٢٩) طـ (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان ، زاد المسير (١ / ٢٨٥، ٢٨٦) طـ (دار الفكر) ١٤٤، بيروت ـ لبنان، وقد جمع فيها الأقوال الخمسة وانظر : الجامع لأحكام القرءان ، تفسير القرطبي (٥ / ١٣٥) طـ (المكتبة التوفيقية) القاهرة ، تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٤ ، ٥٨٥) طـ (دار القلم للتراث) القاهرة ، ت إبراهيم محمد الجمل .

ثانياً : ((بعض الأدلة من السُّنَّة)):

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

((الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ))[١]

ب ـ عن ثابت بن الضحاك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((....ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ....)) [٢]

ج- عن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

((كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)) [٣]

وجه الاستدلال :

هذه عقوبات شديدة ، وردت في الأحاديث ، ولا تكون هذه العقوبات الشديدة ، إلا لفعل محرم أو كبيرة من أعظم الكبائر عند الله .

---

(١) ـ رواه البخاري (١٣٦٥) ، ومسلم (١٠٩)

(٢) ـ رواه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠)

(٣) ـ رواه البخاري (١٣٦٤)

ـ والأدلة على حُرمة الانتحار من السنة كثيرة جدًا ، وفيما ذكرناه كفاية .

ثالثًا: ((الإجماع)) :

أجمع علماء المسلمين على حُرمة الانتحار ، وأنه كبيرة من أعظم الكبائر عند الله [1] .

(١) ـ الكبائر للذهبي (صـ ١٢٦) طـ (دار التقوى للتراث) ، شبرا الخيمة ـ مصر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ١٦٨) طـ (دار الحديث) القاهرة

المسألة الثالثة

((أنواع الانتحار)):

الانتحار له أنواع كثيرة وكل نوع ينقسم إلى أقسام ، على حسب الجهة المتعلقة به ، ومن هذه الأنواع :

((النوع الأول)) :

((الانتحار السلبي والإيجابي))

الانتحار ينقسم إلي قسمين (من جهة النظر إلى طريقته):

أ ـ إيجابًا ب ـ سلبًا

((أولًا)) :

يكون بالإيجاب ـ مثلًا ـ كأن يأتي الإنسان بسلاح ك (مُسدس ، أو سكين) ويقتُل نفسه ، أو يأتى بسُمٍ ويحتسيهِ ، فيقتُل نفسه.

هذا عن طريق الإيجاب

((خلاصة الكلام)) :

ـ يأتى الإنسان بشيء يؤدي إلى إزهاق الروح ، فهذا نوع من أنواع الانتحار ، واسمه (الانتحار بالإيجاب).

((ثانيًا)):

يكون بالسلب ، مثلًا : يَحْرِم الإنسان نفسه من شيء يؤدى به إلى الموت وإلى هلاكه ، كأن ينقطع عن الطعام والشراب ؛ فلو ظل على هذا المنوال لفترة سيموت . فهذا اسمه (انتحار عن طريق السلب).

فالانتحار قد يكون: سلبًا أو إيجابًا [1].

((النوع الثاني)) :

((الانتحار الفردي والجماعي))

وينقسم الانتحار من جهة النظر إلى العدد إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ الانتحار الفردي ب ـ الانتحار الثنائي ج ـ الانتحار الجماعي

(١) ـ الانتحار دراسة مقارنة بين الشرع والقانون (صـ ٢٧ ، ٢٨) جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، للطالبة / إسلام عبيد

((الانتحار الفردي)) :

وهو النوع الغالب على الانتحار ، ويتم بشكل فردي وبدوافع فردية دون اتفاق مع الآخرين.

((النوع الثاني)) :

وهو أن ينتحر شخصان معًا ، أو ينتحر شخص بعد موت الآخر بزمن وجيز ، باتفاق بينهما ، أو ظروف مشتركة وروابط بينهما .

((النوع الثالث)) :

وهو أن ينتحر مجموعة من الأفراد في نفس الوقت بصورة جماعية [١]

وينقسم الانتحار إلي ثلاثة أقسام (من جهة النظر للتعمد وعدمه):

أ ـ الانتحار عمدًا ب ـ الانتحار بالخطأ ج ـ الانتحار شبه العمد

وهذا التقسيم فرع على تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام:

العمد ، والخطأ ، وشبه العمد ـ عند الجمهور خلا المالكية والظاهرية ـ[٢]

---

(١) ـ انظر تفريغ : (أنواع الانتحار) للدكتور محمد إسماعيل المقدم (صـ ١) وهو على موقع الشيخ .

(٢) ـ بداية المجتهد (٦ / ٢٦) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٣) مسألة رقم (٢٠١٩) طـ (دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر .

أ ـ ((الانتحار عمدًا))

وهو أن يتعدى الإنسان على نفسه متعمدًا بما يقتل غالبًا

كمن يرمي نفسه من مكان شاهق بقصد قتل نفسه ، أو يتناول سُمًا ، أو ينحر نفسه ، أو يشنق نفسه عمدًا بغرض قتل نفسه .....إلخ ـ والعياذ بالله ـ فهذا الانتحار عمدًا.

ب ـ ((الانتحار بالخطأ)) :

وهو أن يفعل الإنسان ما له فعله ، فيقتل نفسه

كمن أراد صيدًا فأصاب نفسه ، ومات.

ج ـ ((الانتحار شبه العمد)) :

وهو أن يتعدى الإنسان على نفسه متعمدًا بما لا يقتل غالبًا

كمن تعدى على نفسه بعصا أو بسوط ـ وهذا التقسيم عند الجمهور دون المالكية والظاهرية لأن القتل عندهم ينقسم إلى قسمين فقط : (العمد ، والخطأ) ـ

وهناك أنواع أخرى من الانتحار أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة.

وبالله التوفيق ...

((تنبيه)) :

من الممكن أن يكون الانتحار بسبب مرضي :

مثلًا : ((**الاكتئاب**)) : فالمريض بهذا المرض قد تُسيطر على عقله فكرة الانتحار ، فيقوم بذلك وهو ليس بهذه الحال مُختارًا ، بل فعل ذلك مُكرهًا بسبب المرض. وفى هذه الحال يكون الإنسان صورته صورة المنتحر ، ولكن لا تُطَبق عليه أحكام المنتحر ؛ وإنما تُطبق أحكام المنتحر على الذى فعل ذلك طواعية عامدًا مُتعمدًا ، أما الذي يغلُب عليه المرض كالاكتئاب أو ما شابه ذلك ، ولا يستطيع أن يمنع نفسه ، وتكون المسألة شديدة عليه: فلا يأخذ حكم المنتحر ، والذى يفصل فى هذا الأمر هم أهل الاختصاص من الأطباء المتخصصين .

المسألة الرابعة :

((هل المنتحر كافر ؟)):

اشتُهر عند كثير من الناس أنَّ المنتحر كافر . وهذا غلط فاحش ، وليس بسديد قَط ، رغم شهرته بين الناس .

((والصواب)) :

المنتحر **مسلم** عاصٍ لله تبارك وتعالى ، فاعلٌ لكبيرة هي من أعظم الكبائر عند الله تبارك وتعالى .

((**سؤال**)) : **ما الدليل على أنَّ المنتحر ليس بكافر ؟**

((برهان ذلك)) :

أدلة كثيرة في النصوص الشرعية ، ومنها :

الدليل الأول :

قال الله تبارك وتعالى:

((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))

{ النساء / ٤٨ }

وجه الاستدلال من الآية :

أنَّ الله عزوجل قال : (**لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**) ، ولا شك أن قتل النفس داخل فيما يُمكن أن يغفرهُ ربنا تبارك وتعالى إذا شاء ، ولأنَّ قتل النفس ليس من الشرك الأكبر عند أحد من أئمة الإسلام ـ في الأصل ـ ، إذن فهو يدخل في احتمالية المغفرة إذا شاء ربنا تبارك وتعالى ذلك .

الدليل الثانى :

ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر قال :

((فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)) [1] رواه مسلم .

(**مشاقص**) : السهام العريضة [2]

(**براجمه**) : المفصل الظاهر من أصابع اليد [3].

وجه الاستدلال من الحديث :

يدل الحديث على أنَّ المنتحر ليس بكافر ، من وجوه :

الوجه الأول : عندما قال له الطفيل : ما صنع بك ربُك ؟ فقال له :

((غفر لى ربى بهجرتى إلى نبيُه)) وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان المنتحر كافرًا لما غَفَر الله تبارك وتعالى له ؛ لأنَّ الكافر لا يُغْفر له ، إنما يُخَلَّد فى نار جهنم .

الوجه الثانى : لو كان المنتحر كافرًا لما دعا له النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)) والكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة ؛ لأنه ليس محلًا لها ، كما قال تعالى :

((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ...)) {سورة التوبة: ١١٣}

---

(١) ـ رواه مسلم (١١٦)

(٢) ـ إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (١ / ٤٠٣) طـ (دارالوفاء) المنصورة ـ مصر

صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ١١٣) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ المصدران السابقان

فهذا الحديث فيه دلالة على أن المنتحر ليس بكافر ، وإنما هو فعل كبيرة من أعظم الكبائر عند الله ، ولكنه ليس بكافر [1].

---

(١) – ((فائدة)) :

وهذا الحديث الذى ورد فى صحيح مسلم (حديث الطفيل) فيه ردٌّ على ثلاث طوائف ضالة من الوَعْدِية والوَعِيدِية وهم :

١ . ((المعتزلة من الوعيدية)) :

– المعتزلة الذين يقولون : أنَّ فاعل الكبيرة يكون مُخلدًا فى النار ، هو فى الدنيا ليس بكافر (في منزلة بين المنزلتين) لكن فى الآخرة يُخلَّد فى النار .

٢ . ((الخوارج من الوعيدية)) :

– الخوارج الذين يقولون : أن فاعل الكبيرة يكون كافرًا ، وفى الآخرة يُخلَّد فى النار

((سؤال)) : وما الفرق بين قول المعتزلة وقول الخوارج ؟

الفرق بينهما أن المعتزلة يقولون :

((فاعل الكبيرة يَخْلُد فى النار يوم القيامة ، لكن عذابه دون عذاب الكافر)) فاتفقوا في تخليده في النار ، واختلفوا في العذاب. هذا هو الفرق ، لكن فى النهاية المسألة واحدة : (خلود) .

٣. ((المرجئة من الوعدية)) : المرجئة يقولون لا يضُر مع الإيمان ذنب !!

والحديث حجة على الطائفتين ؛ لأن هذا الرجل كان مؤمنًا ، وقد فعل كبيرة بقتل نفسه ، وقد وأدخله الله الجنة ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان كافرًا لما أدخله الله الجنة ، ولا دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، **والحديث يدل**: على أن المنتحر ليس بكامل الإيمان ؛ لأن الله لم يَغفر له ما فعله من إفساد اليد إلا لما دعا له النبى صلى الله عليه وسلم؛ ولو كان لا يضر مع الإيمان ذنب لَغُفِرَ له. فهذا الحديث يدل على أن المنتحر ليس بكامل الإيمان ، وليس بكافر .

((الدليل الثالث)) :

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن سمرة ، قال:

((أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)) [1] وفي رواية ((أما أنا فلم أُصلِ عليه)) [2]

ـ فهذا الحديث فيه دلالة على أن المنتحر ليس بكافر !!

فإن قيل : كيف ذلك ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

((أما أنا فلم أُصل عليه)) ؟

وجه الاستدلال من الحديث :

لو كان المنتحر كافرًا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَه عن الصلاة عليه ، ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمينَ عن دفنه في مقابر المسلمين ؛ لأنَّ ((**تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**)) [3].

---

(١) ـ رواه مسلم (٩٧٨)

(٢) ـ صحيح : رواه النسائي (١٩٦٤) وغيره

(٣) ـ انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر { صـ ٢٢٦ }) ، أبو المظفر السمعاني ، قواطع الأدلة (١ / ٢٩٥) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، نهاية السول بشرح منهاج الاصول (٢ / ٥٤٦) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

((الدليل الرابع)) :

الإجماع على أن المنتحر ليس بكافر ، إذ نقل غير واحد من أهل العلم هذا الإجماع .

قال ابن بطال (رحمه الله) :

أجمع الفقهاء وأهل السنة: أن مَن قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الإسلام ، وأنه يُصلَّى عليه. وقولهم هذا يدُل على أن من قتل نفسه ليس بكافر[١] .

ونذكر بعض أقوال العلماء بهذا الشأن ، ومنها : [٢]

قال الإمام ابن جرير الطبري (رحمه الله) :

((إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)) النساء/ ٤٨

قال : ((وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة : ففي مشيئة الله: إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله)) [٣]

---

(١) ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٦) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ وفي النقل قد يكون بعض من نقلنا عنهم من الأشعرية ، ومسلكهم في الإيمان معلوم ، لكن الغرض بيان عدم كفر المنتحر ، والله الموفق .

(٣) ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرءان) (٣ / ٨٩١) طـ (دار الحديث) القاهرة

قال أبو الوليد ابن رشد ، الجَد (رحمه الله) :

وأما من قال : إن القاتل مخلد في النار ، فقد أخطأ وخالف أهل السنة ؛ لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ، ولا ما كسب من صالح أعماله ؛لأن السيئات لا تبطل الحسنات ، ومن عمل حسنة ومات على الإسلام فلابد أن يجازيه الله على حسنته ، فإنه يقول تعالى ـ وقوله الحق ـ :

((وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)) { محمد: ٣٥}

وقال تعالى : ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)) { الزلزلة:٧ ، ٨}

وقال تعالى : ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ))

{ الأنبياء: ٩٤}

وقال عز من قائل : ((فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)) {الأنبياء: ٤٧}اهـ [1].

(١) ـ المقدمات والممهدات (٢ / ٣٦٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

قال الإمام القرطبى (رحمه الله) في المُفْهِم :

قال مُعلقًا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)) . قال :

((وهذا الحديث يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر ، وأنه لا يُخَلَّد فى النار ؛ وهذا موافق لمقتضى قول الله عز وجل : ((**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**)) قال وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له ؛ لأنه أتى ما دون الشرك. وهذا بخلاف قاتل نفسه المذكور فى حديث جُندب ؛ فإنَّه ممن شاء الله عز وجل أن يُعذبه)) [1].

قال الإمام النووى (رحمه الله) :

قال مُعلقًا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)) . قال :

((فيه حُجة لقاعدة عظيمة لأهل السُّنه أن مَن قتل نفسه ، أو ارتكب

(١) ـ المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١ / ٣٢٤) طـ (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت ـ لبنان

معصية غيرها ، ومات بغير توبة فليس بكافر ، ولا يُقطع له بالنار ؛ بل هو في حكم المشيئة ، أى فى حكم مشيئة الله عزوجل)) [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

((النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارًا ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم . فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله)) [2]

وقال الرملى الشافعى (رحمه الله) في شرح المنهاج :

(**وغسله**) أي الميت (**وتكفينه والصلاة عليه**) وحمله (**ودفنه فروض كفاية**) إجماعًا للأمر به في الأخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره . [3]

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ١١٣) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ مجموع الفتاوى (٦ / ٣١٥) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٥٠٨) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان

المسألة الخامسة :

((عقوبة المُنْتَحر))

المنتحر الذى تَعدى على نفسه بالقتل قد وَقع فى كبيرة من أعظم الكبائر عند الله تبارك وتعالى ؛ ولذلك قال الفقهاء أن قاتل نفسه قد وقع فى إثم ووزر أعظم ممن قتل غيره [١] ، وبأنه فاسق و باغ على نفسه [٢] ، حتى قال بعض العلماء أنه لا يُصلَّى عليه [٣]. وقد وردت النصوص الصريحة والصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُبين عِظَم هذه الجريمة النكراء ، وتُبين عقوبة هذه الجريمة الشنعاء ؛ ومن الأحاديث التى تدل على العقوبة الشديدة للمنتحر :

---

(١) ـ البحر الرائق (٢ / ٣٥٠) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١ / ٤٠٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ رد المحتار (٣ / ١٠٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ قال بهذا بعض السلف (عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وهو قول عند الحنفية) وسيأتي تفصيل الخلاف وذكر مذاهب العلماء ، انظر : (صـ ٣٣ ، ٣٤)

أ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) [1] .

ب– عن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:

((كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)) [2] .

ج – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ))[3]

---

(١) ـ رواه أحمد (٧٤٤٨) ، رواه البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) ، والترمذي (٢٠٤٤) ، والنسائي (١٩٥٦) .

(٢) ـ رواه البخاري (١٣٦٤) .

(٣) ـ رواه البخاري (١٣٦٥) ومسلم (١٠٦) ، وهذا لفظ البخاري .

د- حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((....وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....)) [1] **متفق عليه** .

هـ- النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك الصلاة على المنتحر ، وهو (بأبي أمي ونفسي) أرحم الخلق بالأمة !! كما في الحديث :

((أن رجلًا انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبره أن رجلًا قد مات ، فَقَالَ : ((**وَمَا يُدْرِيكَ ؟**)) قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ : ((**أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟**)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ : ((**إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**))[2]

فهذه عقوبات شديدة جدًا للإنسان المنتحر .

وهاهنا سؤالان مهمان :

((السؤال الأول)) :

هل هذه الأحاديث التى ذكرناها تدل على كُفر المنتحر ؟

لأنه ورد في الأحاديث : ((...بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ))

(١) ـ رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠)

(٢) ـ صحيح : رواه أحمد (٢٠٨١٦) ، أبو داود (٣١٨٥) ، وابن ماجه (١٥٢٦)

فهذا الحديث يدل على كفر المنتحر ؛ لأن الجنة حُرمت على الكافرين ،

ولأنه ورد في الأحاديث : ((....وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))

فهذا الحديث يدل على كفر المنتحر ، لأن الذي يَخْلُد فى النار هو الكافر

ـ فهذه النصوص قد يدل ظاهرها على أنَّ المنتحر كافر .

((السؤال الثانى)) :

لماذا هذه العقوبة الشديدة للمنتحر؟

((الجواب عن السؤالين)):

أما السؤال الأول:

فسنجعل الإجابة عليه في مبحث مستقل وحده ، في آخر البحث إن شاء الله . (١)

وأما السؤال الثاني ، وهو :

لماذا هذه العقوبة الشديدة للمنتحر؟

---

(١) ـ انظر : (صـ ٤٥ : ٥٤)

((الجواب)) :

استحق المنتحر ـ والعياذ بالله ـ هذه العقوبات الشديدة ؛ لارتكابه جرائم متعددة ، ومنها :

١ – أنَّ فعله هذا فيه إساءة الظن بالله تبارك وتعالى ، وعدم اليقين بالله تبارك وتعالى ؛ فالإنسان انتحر من أجل مشكلة ، فنسأل ونقول :

س : من الذى خلق هذه المشكلة ؟

ج : الله تبارك وتعالى هو خالق كل شيء .

س : من القادر على أن يُنجيك من هذه المشكلة ؟

ج : هو الله تبارك وتعالى

ـ فكأن هذا العبد أساء الظن بربه عز وجل ، وأنَّ الله تبارك وتعالى لن يحل له هذه الإشكالية ، ولا ينجيه من هذا المأزق ؛ والله تعالى رحيم رحمن ، أرحم بنا من آبائِنا وأمهاتِنا ، ويجيب دعوة المضطر إذا دعاه ؛ فلما أساء هذا العبد الظن بربه ، كانت العقوبة شديدة. ((مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)) {سورة النساء:١٢٣}

٢- **كانت العقوبة شديدة** ؛ لأجل التعدى على نعمة من النعم التى وهبها الله تبارك وتعالى للعباد ، وهى نعمة الحياة ؛ فَقَد وَهبك ربك تبارك وتعالى نعمة الحياة ؛ لكى تتعبد إلى الله تبارك وتعالى ، ولكى تعيش فى هذه الحياة تتمتع بما فيها من حلال ، وتتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى بالعبادة ؛ فهل يَردّ الإنسان هذه النعمة العظيمة بأن يَكْفُر بها ، ويقتُل نفسه ، ويتعدى ويَحْرِم نفسه من هذه النعمة العظيمة ؟!

فلا شك أنَّ من كان هذا صنيعه يستحق العقوبة الشديدة على ذلك .

٣- **كانت العقوبة شديدة** ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد وَهب الإنسان القدرة على الفعل والإرادة. فلما وهبنا الله تبارك وتعالى القدرة على الفعل وعلى الإرادة والمشيئة ـ بإذنه ـ ؛ لنُعمِّر هذه الدنيا بالطاعات وفعل الخيرات ، فبدلًا من أن يستعمل الإنسان هذه القدرة والمشيئة التى وهبها الله له في الطاعات والخيرات والعبودية لرب الأرض والسماوات ، إذا به يستعمل هذه القدرة ، والإرادة فى قتل نفسه وإزهاق روحه ـ عياذاً بالله ـ .

٤- **كانت العقوبة شديدة** ؛ لأنه أظهر الكُفران بنعمة الله عز وجل .وهو الكُفران بنعمة الحياة .

٥-**كانت العقوبة شديدة** : لأنه لم يصبر على البلاء ـ على اختبار الله عز وجل له ـ . ومن تمام الإيمان بربوبية الله عزوجل أن يصبر الإنسان على مصائب الدنيا ، وأن يعلم أن ما يحدث فى الدنيا إنما هو بقدر الله ، فليس له إلا التسليم لأنه عبد مربوب لله تبارك وتعالى .

٦-**كانت العقوبة شديدة** ؛ لأنه ترك عدوه يستحوذ عليه ـ ألا وهو الشيطان الرجيم ـ ترك الشيطان يستحوذ عليه ويغويه حتى قام بإزهاق روحه ونفسه ـ عياذاً بالله ـ ولذلك استحق العقوبة الشديدة ؛ للاستسلام لعدوه فى هذا الباب .

المسألة السادسة :

((حكم الصلاة على المنتحر)):

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن مَن قتل نفسه بالخطأ ، فإنه يُصَلَّى عليه [١] .

واختلفوا في حكم الصلاة على مَن قتل نفسه عامدًا على أقوال :

((القول الأول)) :

المنتحر لا يُصَلَّى عليه

وهذا القول مذكور عن عمر بن عبد العزيز [٢]، وقال به الأوزاعى [٣]،

---

(١) ـ رد المحتار على الدر المختار (٣ / ١٠٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان
حاشية العدوي على كفاية الطالب (١ / ٥٢٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ ابن المنذر : الأوسط (٥ / ٤٤٦) طـ (دار الفلاح للبحث العلمي) الفيوم (مصر)
المغني على مختصر الخرقي (٢ / ٣٤٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ ابن المنذر: الأوسط (٥ / ٤٤٦) طـ (دار الفلاح للبحث العلمي) الفيوم (مصر)
المغني على مختصر الخرقي (٢ / ٣٤٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان
الشرح الكبير على المقنع (٢ / ١٧٦) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، والبيان والتحصيل
(٢ / ٢٤٠) طـ (دار الغرب الإسلامي) بيروت ـ لبنان ، وانظر : القاضي عبد الوهاب المالكي
(الإشراف على نكت مسائل الخلاف) (٢ / ٩٦) طـ (دارابن القيم ، دار ابن عفان) دار ابن القيم
(الرياض) دارابن عفان (القاهرة) .

وهو قول عند الحنفية، قال به بعضهم (أبو يوسف[1])، ورجحه الكمال[2]

واستدلوا على ذلك :

بما ورد فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث

جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال:

((أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)) [3] رواه مسلم .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن من لم يُصلِ عليه الإمام ، فلا يُصل عليه غيره ،كشهيد المعركة [4]

---

(١) ـ رد المحتار على الدر المختار (٣ / ١٠٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ، وانظر : بدر الدين العيني (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك صـ ٢١٢) ح هذا المرجع (من المكتبة الشاملة الحديثة وهذا ترقيم صفحته هناك)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٦) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، البحر الرائق (٢ / ٣٥٠) طـ (دارالكتب العلمية) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر زاده الحنفي (١ / ٢٨١) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢)ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣ / ١٠٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت

(٣) ـ رواه مسلم (٩٧٨)

(٤) ـ المغني على مختصر الخرقي (٢ / ٣٤٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

((القول الثانى)) :

أن المنتحر يُغسَّل ويُصَلَّى عليه عدا الإمام ، فلا يُصَلَّي عليه (لا يُسَن للإمام الأعظم الصلاة عليه ، ولا إمام كل قرية ـ وهو واليها في القضاء ـ ولا يَحْرُم)

وهذا القول هو منصوص عن أحمد [١] ، وهو قول الحنابلة [٢]

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال:

((أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)) [٣] رواه مسلم .

---

(١) ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (صـ ٢٢١) مسألة رقم (١٠٤٥) طـ (مكتبة ابن تيمية) ت طارق عوض الله ، المغني على مختصر الخرقي (٢ / ٣٤٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٤٥) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان والإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ١٤٤) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ المغني على مختصر الخرقي (٢ / ٣٤٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان الشرح الكبير على المقنع (٢ / ١٧٦) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان كشاف القناع (٢ / ١٨١) طـ (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٤٥) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ رواه مسلم (٩٧٨)

وفي رواية للنسائي : ((أنَّ رجلًا قتلَ نفسَهُ بمشاقِصَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ : أمَّا أنا فلا أصلِّي عليْه)) [1]

وجه الاستدلال :

امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وهو الإمام [2] ؛ وذلك ردعًا وزجرًا لغيره من الناس ؛ حتى لا يفعلوا هذا الفعل المشين [3].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام ؛ فأُلْحِقَ به مَن ساواه [4] ، وما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره ما لم يدل الدليل على اختصاصه [5]. والأصل عدم الخصوصية [6] .

والنبي ترك الصلاة عليه ، ولم يأمر غيره بترك الصلاة [7]

إذن: فالإمام لا يُسَن له الصلاة عليه ، ولكن الناس يُصلون عليه .

---

(١) ـ صحيح : رواه النسائي (١٩٦٤)

(٢) ـ كشاف القناع (٢ / ١٨١) طـ (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ المصدر السابق .

(٤) ـ الشرح الكبير على المقنع (٢ / ١٧٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان

(٥) ـ الشرح الكبير على المقنع (٢ / ١٧٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان

كشاف القناع (٢ / ١٨١) طـ (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان

(٦) ـ شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٤٥) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان

(٧) ـ الشرح الكبير على المقنع (٢ / ١٧٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان

الدليل الثانى :

((أن رجلًا انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبره أن رجلًا قد مات ، فَقَالَ: ((**وَمَا يُدْرِيكَ** ؟)) قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ،قَالَ: ((**أَنْتَ رَأَيْتَهُ** ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((**إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**)) [1]

وجه الاستدلال :

ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه ، ولا يلزم من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه أن يتركها غيره ، ولا سيما أنه كان يترك الصلاة على ما كان عليه دين في أول الأمر ، فلما فتح الله الفتوح تغير الحال كما في الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

((أن رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ؟ فإنْ حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ وفَاءً صَلَّى ، وإلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا علَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عليه الفُتُوحَ،قالَ : أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِن أنْفُسِهِمْ، فمَن تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، ومَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)) [2] .

---

(١) ـ صحيح : رواه أحمد (٢٠٨١٦) ، أبو داود (٣١٨٥) ، وابن ماجه (١٥٢٦)

(٢) ـ الشرح الكبير (٢ / ١٧٦) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، والحديث رواه البخاري (٥٣٧١)

((القول الثالث)) :

أنَّ المنتحر يُغَسَّل ، ويُصَلَّى عليه كسائر موتى المسلمين

وهذا قول جماهير العلماء: قال به عطاء ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة [١].

وهو مذهب الحنفية [٢]، وهو منصوص عن مالك [٣] ، وهو مذهب المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والظاهرية [٦]

---

(١) ـ الأوسط (٥ / ٤٤٦) طـ (دار الفلاح للبحث العلمي) الفيوم (مصر)
المغني على مختصر الخرقي (٢ / ٣٤٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٨) طـ (دار الحديث) القاهرة
رد المحتار على الدر المختار (٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت
والبحر الرائق (٢ / ٣٥٠) طـ (دارالكتب العلمية) بيروت
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر زاده الحنفي (١ / ٢٨١) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت

(٣) ـ المدونة الكبرى ، رواية سحنون (١ / ٢٥٤) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٤) ـ البيان والتحصيل (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) طـ (دار الغرب الإسلامي) بيروت ـ لبنان
الذخيرة (٢ / ٢٩١) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ١٦٠) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٥) ـ المجموع بشرح المهذب (٥ / ٢٣٠) طـ (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي
تحفة المحتاج ، مع حواشي الشرواني والعبادي (٣ / ٢١١) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان
نهاية المحتاج (٣ / ٣٢) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، مغني المحتاج (١ / ٤٩٠) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٦) ـ المحلى (٥ / ١٦٩) مسألة رقم (٦١١) طـ (مكتبة دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر
والمجموع بشرح المهذب (٥/٢٣٠) ذكر فيه أنه مذهب داود الظاهري ، طـ (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

((صلوا على من قال: لا إله إلا الله)) [1]

وجه الإستدلال :

أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : **((صلوا على مَن ....))** هذا أمر وهو على عمومه ـ و "مَن" مِن صيغ العموم ـ فيَعُمُّ جميع من قال لا إله إلا الله من المسلمين ، سواء كان هذا المسلم قتل نفسه ، أم فعل كبيرة ، أم ليس بفاعل لكبيرة ..... إلخ ، فيَعُمُّ جميع المسلمين، ويدخل فيهم المنتحر.

---

(١) ـ **أسانيده واهية ، إن سَلِمت من الوضع :** رواه الدارقطني (١٧٤٤) من طريق عطاء عن ابن عمر ، ورواه الدارقطني (١٧٤٥) من طريق نافع عن ابن عمر ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٤٧٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، وانظر : كتاب المجروحين ، لابن حبان (٢ / ٢٦) رقم (٦٧٢) ، وآفة طريق عطاء عن ابن عمر :

(عثمان ن عبد الرحمن) كذبه ابن معين فقال : (ليس بشيء كان يكذب)

وقال البخاري والرازي والنسائي وأبو داود : (ليس بشيء) ، وقال الدارقطني : (متروك)

وأفة طريق نافع عن ابن عمر :

(أبو الوليد المخزومي) وهو خالد بن إسماعيل ، قال عنه ابن عدي : (كان يضع الحديث على الثقات) والحديث له طرق لا تزيد إسناده إلا وهنًا على وهن . انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٣٦٢٢) ، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي (١١٤٥) : (١١٩٥)

طـ (أضواء السلف) الرياض

(تنبيه) : هذا من جهة السند ، وإن كان معنى الحديث صحيحًا .

الدليل الثاني :

ما يُرْوَى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((..... والصَّلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ برًّا كانَ أو فاجرًا وإن عملَ الكبائرَ)) [1]

وجه الاستدلال :

عموم الخبر [2] في وجوب الصلاة على كل مسلم ، وهذا يشمل قاتل نفسه

الدليل الثالث :

عَنْ أَبِي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ))

قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا

(١) ـ ضعيف : رواه أبو داود (٢٥٣٣) ، وابن ماجه ٠١٥٢٥) ، والدارقطني (١٧٦٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٥١٢) والبيهقي في الكبرى (٥٣٠٠) ، وأفته : أن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة لكنها تالفة الأسانيد .

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٨) طـ (دار الحديث) القاهرة ، (تنبيه) : لم ينص في الكتاب على كلمة (عموم الخبر) لكن هذا يُفهم من كلام الكساني في مطلع الفصل (بيان من يصلى عليه) .

مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْه)) [1] .

وجه الاستدلال :

أنه ذكر من جملة الحقوق: الصلاة على جنازته من غير فصلٍ إلا ما خُصّ بدليل [2]

فإن قيل : لكن الحديث لم يذكر الصلاة عليه فلا يكون في الحديث دلالة؟

والجواب : أنها دخلت في جملة الحقوق باللزوم ، لأن الغرض الأساس من اتباع الجنازة (مع التذكير بالآخرة والعبرة والعظة) الصلاة على الميت والدعاء له .

الدليل الرابع :

القياس على التغسيل

فكما أن المنتحر يُغَسَّل بالاتفاق ، فإنه أيضًا يُكفن ، ويُصَلَّى عليه.

---

(١) ـ رواه مسلم (٢١٦٢) وغيره

(٢) ـ انظر بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٨) طـ (دار الحديث) القاهرة ، وقد ذكر الحديث بلفظ (للمسلم على المسلم ست حقوق ....) ولم أجده بهذا اللفظ ، ويقصد الحنفية ما خُص بالدليل : ((البغاة ، وقطاع الطريق ومَن بمثل حالهم)) ، **فإن قيل :** لكن المنتحر باغٍ في حق نفسه ، فيدخل فيما استثناه الدليل كقطاع الطرق ؟ **أجاب الحنفية عن ذلك:** قاتل نفسه إن كان باغيًا على نفسه ؛ لكنه غير ساع في الأرض بالفساد. انظر : رد المحتار (٣ / ١٠٨) ، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٣٨)

الدليل الخامس :

الانتحار معصية وكبيرة من الكبائر ، ولا يَكْفُر المسلم بذلك، فتجرى عليه أحكام المسلمين: من التغسيل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن .

وأجابوا عن حديث ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة على قاتل نفسه :

قالوا : بأنه للزجر عن فعل مثله (وعليه أكثرهم) [1]

ومنهم من نَسَبَ لابن حبان أنه صرح بالنسخ في صحيحه ، وفيه نظر[2] .

---

(١) ـ تحفة المحتاج ، مع حواشي الشرواني والعبادي (٣ / ٢١٢) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان نهاية المحتاج (٣ / ٣٢) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، مغني المحتاج (١ / ٤٩٠) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٢) ـ المصدران السابقان . قلت : لم أجد في صحيح ابن حبان التصريح بالنسخ ، فقد ذكر الهيتمي أنه أجاب عن الحديث بالنسخ ، وذكر الرملي أنه صرح بذلك في صحيحه .

قلت : وإنما أشار ابن حبان للنسخ في أحاديث ترك الصلاة على من عليه دين ، فبعدما ذكر أحاديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين ذكر بابًا بعنوان : ((ذِكرُ الخبر الدال على أن ترك صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين كان في أول الإسلام)) فهذا الذي أشار فيه للنسخ ، وأما قاتل نفسه فقد ذكر حديث ترك النبي للصلاة على قاتل نفسه ، ثم بوب بابًا بعنوان : ((ذكر ما يستحب للإمام ترك الصلاة على قاتل نفسه من ألم جراحة اصابته)) ولم يصرح بالنسخ ، والله أعلم ، انظر : صحيح ابن حبان (٧ / ٢٣٠) رقم (٣٠٦٠) ، (٣٠٦٢)

وانظر : صحيح ابن حبان (٧ / ٣٦٠) رقم (٣٠٩٣)، (٣٠٩٥) طـ (مؤسسة الرسالة) بيروت ـ لبنان ، ت الأرناؤط

((خلاصة الكلام)) :

اختلف العلماء فى حكم الصلاة على المنتحر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنتحر لا يُصَلَّى عليه .

القول الثانى : أن المنتحر يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه عدا الإمام ، فلا يصلِي عليه. (لا يسن له أن يُصَلِّي عليه) .

القول الثالث : أنَّ المنتحر يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه كسائر موتى المسلمين .

((الترجيح)) :

الراجح فى نظري – والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان – :

أنَّ المسألة تدور بين قول الحنابلة ، وقول الجمهور بأنه يُصَلَّى عليه

وأمِيل ـ والله عز وجل أعلى وأعلم ـ أنه لو رأى الإمام المصلحة فى ترك الصلاة على المنتحر زَجرًا للناس حتى لا يتجرأ أحد على فعل هذا الصنيع ، فله أن يفعل ذلك ، ولو امتنع الإمام عن الصلاة على هذا الميت ظاهرًا،

ودعا له باطنًا لَكان هذا حسنًا ؛ فبذلك يكون قد جمع بين المصلحتين: [1]

بين الدعاء وبين الزَجر لمن يتجرأ على هذا الفعل المشين ، ألا وهو الانتحار.

والله أعلم .

وبالله التوفيق ...

(١) ـ الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٦١) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

المسألة السابعة :

((إشكال وجوابه))

هناك أدلة من النصوص الشرعية تدل على كُفر المنتحر ، منها :

الدليل الأول :

قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:

((كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)) [1] رواه البخارى .

وجه الاستدلال :

معلوم أنَّ تحريم الجنة يكون على الكافرين كما قال الله عزوجل :

((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ))

وقال عزوجل : ((إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))

---

(١) – رواه البخاري (١٣٦٤)

الدليل الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) [1].

وجه الاستدلال :

قوله: « خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا » والخلُود الأبدى لا يكون للمسلمين ، وإنما يكون للكُفار .

(١) ـ رواه أحمد (٧٤٤٨) ، رواه البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) ، والترمذي (٢٠٤٤) ، والنسائي (١٩٥٦)

((الجواب عن هذا الإشكال))

قد أجاب أهل السنة والجماعة عن هذه الإشكالية ؛ لأن المعتزلة والخوارج تمسكوا بمثل هذه النصوص ، فاحتج بها الخوارج على كُفر المنتحر ، واحتج بها المعتزلة على أنه يكون خالدًا مُخلدًا فى النار ولا يخرُج منها (وقد سبق ذِكر شيء يسير عن ذلك) [1]

أولًا : ((تأسيس مهم))

((سؤال)) :

من الذى ذكر هذه النصوص التي فيها الخلود في النار ، وتحريم الجنة على المنتحر ؟

((الجواب)) :

الذى ذكر هذه النصوص هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُعامل المنتحر مُعاملة الكافر الخارج من الملة ؛ فلقد ثَبتَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دعا للمنتحر كما فى حديث الطُفيل ، ولم يمنع أصحابه من الصلاة على المنتحر ، ولم ينههم عن دفنه في مقابر المسلمين ، وأقرَّ أن الله تبارك وتعالى

(١) ـ انظر : حواشي (صـ ٢٠)

يغفر للمنتحر كما فى حديث الطُفيل ، وهذا لا يكون لكافر ؛ فَعُلمَ من ذلك أنه ليس بكافر ؛ ولا بد من توجيه لهذه النصوص. والعلماء لهم مسالك وتوجيهات لهذه النصوص ، ومنها :

((التوجيه الأول)) :

أن هذه الزيادة ((خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا))

قالوا : هذه الزيادة تفرَّد بها بعض الرواة ، وهي وَهْم من بعض الرواة ،

وهى زيادة ضعيفة [1]

قلت : وهذا القول فيه نظر ؛ لأن هذه الرواية قد وردت فى الصحيح ، ولو تفرَّد بها بعض الرواة فهم من الرواة الثقات ، فَتوهين الرواة فى هذا الباب ليس بسديد .

(١) ـ سنن الترمذي (صـ ٤٦٢) تحت الحديث رقم (٢٠٤٤) طـ (مكتبة المعارف) الرياض ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٩) تحت الحديث رقم (١٣٦٤) طـ (دار الحديث) القاهرة ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، تحفة الأحوذي (٧ / ١٤٢) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

وقد زاد هذه الزيادة الإمامُ الأعمشُ ، وهو ثقة ثبت حافظ [١] وزيادة الثقة ها هنا مقبولة ، وتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها [٢] ، ولا سيما وأنها قد وردت في الصحيح .

وأيضًا: لئن سَلَّمْنَا بهذا في هذه الرواية ، فماذا عن الروايات الأخرى ، كالتي فيها ذكر الحرمان من الجنة ؟ [٣]

((التوجيه الثانى)):

أنَّ هذا يتعلق بمن استحل ذلك ـ قتل نفسه مستحلًا ـ فيكون كافرًا والكافر يستحق الخلود فى النار [٤] .

---

(١) ـ انظر : (تهذيب التهذيب) (٢ / ٤٢٤) ترجمة رقم (٣٠٤٩) طـ (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان ، تقريب التهذيب (صـ ٢٥٣) ترجمة رقم (٢٦١٥) طـ (بيت الافكار الدولية) .

(٢) ـ تحفة الأحوذي (٧ / ١٤٢) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

(٣) ـ وقد يجاب عن رواية : (حرمت عليه الجنة) : يعني : قبل دخول النار .

(٤) ـ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١ / ٣١١) طـ (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت ـ لبنان ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٩) تحت الحديث رقم (١٣٦٤) طـ (دارالحديث) القاهرة ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٧) طـ (دارالكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، صحيح مسلم بشرح النووي (١ /١٠٧) طـ (دارالكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

قلت: وهذا التوجيه فيه نظر ؛ لأن هذا خلاف الأصل ؛ لأن غالب من يقتل نفسه لا يستحل ذلك ، بل هو يعلم أن هذا حرام ، وأنها جريمة عظيمة [1]ومَن استحل قَتْل نفسِه كَفر من ساعتها ، سواء قتل نفسه أم لا.

والأحكام الشرعية تكون للغالب .

ـ ولأنه لو كان المقصود هو المستحل لذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبر من الأخبار التي وردت في وعيد قاتل نفسه .

((التوجيه الثالث)):

قيل : المراد بالخلود المدة ، لا حقيقة الدوام كأنه يقول: يخلد مدة معينة [2].

((التوجيه الرابع)):

قالوا أن هذا جزاؤه الذى يستحقه إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع ، والتوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار [1]، فمنعه التوحيد بفضل الله تبارك وتعالى من الخلود فى النار .

---

(١) ـ بل المشهور عند العامة أن المنتحر كافر ، وهذا غلط فاحش .

(٢) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٩) تحت الحديث رقم (١٣٦٤) طـ (دار الحديث) القاهرة

((التوجيه الخامس)):

قيل: ورد مورد الزجر والتخويف والتشديد والتغليظ. وحقيقته غير مرادة [٢].

((التوجيه السادس)):

أنَّ هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم [٣] .

((التوجيه السابع)):

(قيل): التقدير : مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله [١] ، أو إن جازاه .

---

(١) ـ مدارج السالكين (١ / ٤٢٨) طـ (دار الحديث) القاهرة ، حيث قال : (فإنَّ الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه وغاية هذه النصوص : الإعلام بأنَّ كذا سبب للعقوبة ومقتض لها ، وقد قام الدليل على ذكر الموانع .....) وقد ذكر هذا الكلام في معرض كلامه على آية : ((ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها .....))

(٢) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٩) تحت الحديث رقم (١٣٦٤) طـ (دار الحديث) القاهرة ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٩) تحت الحديث رقم (١٣٦٤) طـ (دار الحديث) القاهرة ، صحيح مسلم بشرح النووي (١ /١٠٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

((التوجيه الثامن)):

أن هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد كرم [٢] ولا يُذَم ؛ بل يُمْدح

((التوجيه التاسع)):

المراد بالخلود: طول المدة ، والمكث الطويل ، وتطويل الآماد لا حقيقة الدوام[٣]، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد [٤]

---

(١) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٩) تحت الحديث رقم (١٣٦٤) طـ (دارالحديث) القاهرة ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٧) طـ (دارالكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

(٢) ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للهيتمي (٢ / ١٦١) وقد ذكر هذا التوجيه فى كبيرة قتل النفس في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ....) طـ (دار الحديث) القاهرة

(٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (١ /١٠٧) طـ (دارالكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٤) ـ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١ / ٣١١) طـ (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت ـ لبنان

((الترجيح)) :

الراجح فى نظري من هذه التوجيهات – والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان – :

أنَّ المراد بالخلود: الخلود المؤقت ، وهو خلود الموحدين ؛ لأن الخلود والتأبيد ينقسم إلى قسمين :

خلود تأبيدي ، وخلود تأقيتي

والخلود التأبيدي بمعنى : البقاء ، وعدم الخروج

الخلود التأقيتي (المؤقت) بمعنى: **المكث الطويل**

كما فى قوله تبارك وتعالى :

((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها))

فالخلود هنا معناه: المكث الطويل المؤقت [1] .

فإن قيل : لكن الخلود ينافي التأقيت ؟

(١) ـ وهذا أحد التوجيهات التي ذكرها العلماء في الجواب عن إشكال ذكر للخلود للقاتل العمد ، والقتل معصية كما هو معلوم ، وقد ارتضى هذا المسلك جماعة من العلماء منهم (ابن حزم ، ومحمد ابن أبي بكر الرازي ، واحتمله البيضاوي ، ومحمد رشيد رضا ، والعثيمين)

الجواب : هذا وارد في لغة العرب: كانوا يقولون على مَن كبر سِنه ولم يشب شعره ولم ينخلع سنه: (**هذا رجل مخلَّد**) لأنه مكث طويلًا [١].

وكما يُقال : (**خَلَّد الله ملك السلطان**) [٢]

ـ وأيضاً من الأقوال التى فيها قوة :

أنَّ هذا جزاؤه الذى يستحقه ، لكن إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع ، وهنا يوجد مانع يمنعه من الخلود فى النار ، ألا وهو: توحيده لله ، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، لكنه وقع فى الكبيرة ، فتوحيده هذا مانع من خلوده فى النار ، فالتوحيد لا يجعله يخلد فى النار إنما يمكُث المكث الطويل ، وإن شاء الله عز وجل عَذَّبَه ، وإن شاء عفا عنه فلا يخلُد فى النار أبدًا .

---

(١) ـ انظر : لسان العرب (٣ / ١٧٤) طـ (دار الحديث) القاهرة

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (١ /١٠٧) طـ (دارالكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

((فائدة إثرائية)):

قد استقرأ جماعة من المحققين [1] موانع إنفاذ الوعيد على الذنوب فبلغوا بها نحوًا من عشرة أمور ، وهي :

١ـ التوحيد

٢ـ التوبة

٣ـ الاستغفار

٤ـ المصائب المُكَفِّرة

٥ـ الحسنات الماحية

٦ـ إقامة الحدود في الدنيا عليه

٧ـ دعاء المؤمنين للمؤمن ، كدعائهم في الصلاة على جنازته وغيرها

٨ـ إهداء ثواب ما ثبت وصوله من الأعمال الصالحة عن الميت ، كالصدقة والحج والعمرة ..... إلخ

٩ـ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم ، انظر : مجموع الفتاوى (٤ / ٢٩٩ : ٣٠٨) طـ (مؤسسة الرسالة) بيروت ـ لبنان ، مدارج السالكين (١ / ٤٢٨) طـ (دار الحديث) القاهرة

١٠ـ عفو الله فيما دون الشرك الأكبر [١]

((تكميل)) :

أما الحديث : ((كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ [٢] حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)) [٣] .

فالجواب على إشكالية : ((حرمت عليه الجنة)):

أنَّ التحريم أيضًا ينقسم إلى قسمين : تحريم مؤبد وتحريم مؤقت .

أما **التحريم المؤبد**: جاء في قوله تبارك وتعالى :

---

(١) ـ مجموع الفتاوى (٤ / ٢٩٩ : ٣٠٨) طـ (مؤسسة الرسالة) بيروت ـ لبنان ، مدارج السالكين (١ / ٤٢٨) طـ (دار الحديث) القاهرة

((تنبيه)) : قيدنا البند العاشر بقولنا : (فيما دون الشرك الأكبر) لوجود الخلاف في الشرك الأصغر هل يُغفر أم لا ؟ والأقرب أنه يُغفر ، وقد فصلنا الكلام على هذه المسألة في كتابي : ((قواعد تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية)) بسر الله بإخراجه ونشره .

(٢) ـ قد يُستشكل ((بدرني عبدي بنفسه ...)) أن مقتضاه من قتل نفسه يكون مات قبل أجله ؟! ، **وجواب ذلك :** أن أجله الذي عَلِمَه الله وخلقه وقَدَّرَه هو الذي فعله ـ المنتحر عند قتل نفسه ـ ، والله لم يطلعه على أجله ، وهو اختار إزهاق روحه في هذا التوقيت ـ فحدث بإذن الله ـ ؛ وبذلك استحق العقوبة على اختياره وفعله وإجرامه بإزهاق روحه على جهة السببية والفعل ، ومباشرة ذلك ، وقد نهاه خالقه ومولاه عن هذا الإجرام.

(٣) ـ رواه البخاري (١٣٦٤)

((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ)) { الأعراف / ٥٠ }

وأما **التحريم المؤقت**: المقصود به أنه لا يدخل الجنة من أول وَهلة ، وإنما يُعَذَّب بكبيرته ـ إذا شاء الله ـ ثم بعد ذلك يدخل الجنة بتوحيده ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا يدخُلُ الجنة نَمام**)) [١] يعنى لا يدخل الجنة من أول وهلة ، وإنما يُعذب ـ إن شاء الله ـ ثم يدخل الجنة ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

خلاصة الكلام :

حرمت عليه الجنة قبل دخول النار [٢]

وهذا أقوى التوجيهات ـ في نظري ـ والله أعلم

وللحديث توجيهات أخرى كالتوجيهات السابقة في حديث التَخْلِيد في النار : كحمله على المستحل ، أو المراد من الجنة: جنة خاصة لأن الجنان كثيرة فَيُحْرَم الدرجات العلا، أو هو من باب التغليظ .....إلخ

كما سبق وذكرناه من التوجيهات السابقة [٣] ، وبالله التوفيق .

---

(١) ـ رواه مسلم (١٠٥)

(٢) ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٢٧٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٣) ـ انظر : المصدر السابق

((المسألة الثامنة))

((ما أسباب الإنتحار ؟))

غالبًا ما تكون أسباب الانتحار هى :

أ- البُعد عن الله تبارك وتعالى .

ب- الجهل بالله تبارك وتعالى .

ج- شُرب الخمور والمخدرات .

د- ضعف الوازع الدينى .

هـ- المرور بأزمات مالية ، أو مشاكل اجتماعية .

و- وجود سب مرضي (اضطرابات نفسية) كالاكتئاب ، وغالبًا ما يؤدى للانتحار .

ز- عدم رسوخ عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر في قلب العبد .

ح- الانغماس الشديد في الكبائر وعظائم الذنوب ـ والعياذ بالله ـ

((المسألة التاسعة))

((ما الأمور التى تَقِي وتُبْعِد الإنسان عن مسألة الانتحار ؟))

هناك أمور تَقِي وتُبعد وتُنَجِّى ـ بإذن الله ـ الإنسان من هذه الجريمة العظيمة ، منها :

((أولًا)) :

((الإيمان بالله عز وجل))

فكلما قَوِىَ الإيمان فى قلب العبد كلما كان بعيدًا عن جريمة الإنتحار ؛ لأنه إذا كان مؤمنًا بالله تبارك وتعالى فسيلجأ إلى ربه فى الأزمات ، وسيخشى ربه تبارك وتعالى ، ولن يجرؤ على فعل هذا الفعل المشين .

((ثانيًا)) :

اعتياد اللجؤ إلى الله تبارك وتعالى فى الأزمات ((المُلِمَات))

فمن لجاء إلى الله تبارك وتعالى كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا)) [1]

(١) ـ صحيح : رواه أبو داود (١٤٨٨)

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَن نَزَلتْ به فَاقةٌ ، فأَنزَلَها بالنَّاسِ ، لَم تُسدَّ فاقتُه ، و مَن نَزلَتْ به فاقةً ، فأنزلَها باللهِ ، فيُوشِكُ اللهُ له برزقٍ عاجلٍ ، أو آجلٍ)) [1]

((ثالثًا)):

((طلب العلم الشرعي))

فكلما طلب الإنسان العلم الشرعي ، وتعلم كان أبعد ما يكون عن مسألة الانتحار ؛ لأن الإنسان إذا طلب العلم سيتعرف على ربه عز وجل :

على أسماءه وصفاته وآلائه وآياته ، ويتعرف على عظمة الله عز وجل ، وعلى نعمه ، ويتعرف على الإيمان بالقدر ، (وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك) ، وأن كل شيء خلقه الله بقدر ، وسيتعرف على الإيمان باليوم الآخر ، وعلى النعيم وعلى العذاب ، وما شابه ذلك ؛ وهذا يُبعده كل البُعد عن هذه الأمور .

(١) ـ صحيح : رواه أحمد (٣٦٩٦) ، أبو داود (١٦٤٥) ، الترمذي (٢٣٢٦) واللفظ له .

((رابعًا)):

التعرف على الله بأسمائه وصفاته ؛ فالإنسان يعيش فى هذه الدنيا مُنعمًا إذا كان عالمًا بأسماء الله وصفاته ، فيتعبد إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ، فيعيش مع الناس بجسده ، وقلبه مع الله تبارك وتعالى .

((خامسًا)):

((الرضا بالقضاء والقدر ، وفهم هذه المسألة))

فإذا علم الإنسان وفهم مسألة القضاء والقدر ، فإنه يصبر على ما يحدث له فى هذه الدنيا ؛ لأنه يعلم ((أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليُصيبه)) ، و((أنه قد رُفعت الأقلام ، وقد جفت الصحف)) .

((سادسًا)):

الصبر والصلاة ؛ فالإنسان يستعين بالصبر وبالصلاة ؛ قال الله تعالى ((وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)) { سورة البقرة:٤٥}.

((سابعًا)) :

ذكر الله ، وقول أدعية الكرب

فكلما أَلَمَّت بالإنسان مصيبة يذكر الله ، ويقول أدعية الكرب .

ومن أدعية الكرب الوارد ة في السُّنة :

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : ((لا إلهَ إلَّا اللهُ العظيمُ الحليمُ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ربُّ السَّماواتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)) [1]

وزاد الطبراني : ((اصرف عني شر فلان)) ، وفي سنده مقال

ب ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)) [2]

---

(١) ـ رواه البخاري (٦٣٤٦) ، مسلم (٢٧٣٠)

(٢) ـ حسن : رواه أبو داود (٥٠٩٠) وغيره

ج ـ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا أُعلِّمُك كلماتٍ تقوليهنَّ عند الكربِ أو في الكربِ اللهُ اللهُ ربِّي لا أُشرِكُ به شيئًا)) (١)

د ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَرَبَه أمرٌ قال :

((يا حيُّ يا قيومُ برحمتِك أستغيثُ)) (٢)

هـ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلاءَ

---

(١) ـ صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٢) ، والطبراني في الكبير (٣٦٣) وغيرهم .

(٢) ـ حسن : رواه الترمذي (٣٥٢٤)

حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا نَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا)) [1].

((ثامنًا)):

وجود الأُخوة فى الله:

فالمرء إنما يكون بإخوانه ؛ فالإنسان إذا كان له إخوة فى الله يُحبهم ويُحبونه فى الله فهم يكونون عونًا له فى المشاكل وفى الملمَّات ، يكونون أسبابًا ليتجاوز هذه المحن والملمات ، فهو بعد ما يتضرع إلى الله عز وجل ويشكو إليه ، يلجأ إلى إخوانه للنجاة من هذه الملمة: بمشورة أو مواساة ، أو بغير ذلك .

---

(١) ـ صحيح : رواه أحمد (٣٧١٢)، والبزار (١٩٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، وابن حبان (٩٧٢) وقد أعله بعض أهل العلم بالإرسال ؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وهذا مردود ؛ فقد ثبت سماعه عن أبيه ؛ كما في (التاريخ الصغير) للبخاري ، وممن أثبت سماعه (البخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وابن المديني ،والثوري ، وشريك النخعي ، والترمذي) والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وهناك علة أخرى وهي : جهالة أبو سلم ة الجهني ، وهو موسى أبو سلمة الجهني ـ وهو ثقة ـ كما حققه الألباني في كلام نفيس في ((السلسلة الصحيحة)) بما لا يحتاج مزيد كلام (١/ ٣٨٤) رقم (١٩٩) طـ (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع) الرياض

((تاسعًا)):

معرفة قَدْر نعمة الحياة:

فليعرف الإنسان بأن نعمة الحياة نعمة عظيمة ، لا تقوم لها الدنيا وما فيها ، فينبغى على الإنسان أن يستغل هذه النعمة فى التقرب إلى الله عزوجل .

والميت يتمنى أن لو خرج من قبره ليصلي ركعتين ؛ ولذلك ورد في الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال :

((مَن صَاحِبِ هَذَا القَبْر ؟)) قالوا : فلان

فقال : ((رَكْعتانِ خَفيفتانِ بِما تَحقِرُونَ وتَنفِلُونَ يَزيدُهما هذا في عملِهِ أحَبُّ إليه من بقيَّةِ دُنياكُمْ)) [1]

ولا يعرف قيمة نعمة الحياة إلا الأموات .

((عاشرًا)):

أن يعرف الهدف والغاية التى من أجلها خُلق:

وهي أنه ما خُلقَ إلا لعبادة الله عز وجل ؛ قال الله تعالى :

(١) ـ صحيح : ابن أبي شيبة (٧٧١٥) ، رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٠)

((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) الذاريات:٥٦ .

((الحادي عشر)):

معرفة البلاء ، وفضل البلاء:

وأنَّ الله تبارك وتعالى قد يبتلى العبد ؛ لأن له منزلة عظيمة كما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث : قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ، لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ)) (١).

- وورد أيضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ)) (٢).

- وورد أيضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ)) (٣)

---

(١) ـ صحيح : رواه أبو داود (٣٠٩٠)

(٢) ـ حسن : رواه الترمذي (٢٣٩٦)

(٣) ـ حسن : الترمذي (٢٤٠٢) واللفظ له ، وابن أبي الدنيا في ((المرض والكفارات)) (٢٠٢) والطبراني في ((المعجم الصغير)) (٢٤١)

فإذا علم الإنسان ذلك ، وأنه إذا صبر على البلاء فإن الله تبارك وتعالى سيمنحه الكثير والكثير فى الدنيا والآخرة ، فهذا سيجعله يصبر على هذه الأمور .

((الثاني عشر)):

نشر طلبة العلم والدعاة بين الناس فى المساجد وفي غيرها ؛ لكى يُعلموهم ويُفهموهم عبادة الله ، والثقة فى الله عز وجل. وهذا له ما له من الأثر العظيم للحد من جريمة الانتحار وغيرها من الجرائم .

ولذلك عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أرسل إلى والي حمص :

((انظر إلى الذين نصبوا أنفسهم للفقه ، وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا ، فأعط كل رجل منهم مائَةَ دِيْنَارٍ....)) [1] .

ولذلك انتشرت الأخلاق بطريقة عظيمة جدًا فى عهد عمر بن عبد العزيز ؛ لأنه قام بتفريغ الدعاة وأهل القرءان، وطلبة العلم ، فانتشر العلم، وانتشرت الأخلاق الحميدة بين الناس ؛ ولذلك لا بد من فتح الأبواب أمام طلبة العلم ، ولا تُغلق الأبواب أمام هؤلاء ؛ حتى ينشروا العلم والسُنَّة والتعرف

(١) ـ تاريخ دمشق (٤٦ / ٣٢٠) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٠٤) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

على الله تعالى ؛ فهذا حريٌّ به بإذن الله عز وجل أن يقضى على هذه الظاهرة الإجرامية النكراء .

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ لمراده القويم ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، ويقبله من عبده المسكين ، وينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم .

وأساله (سبحانه وتعالى): أن يجمعنا على ما يرضيه ، وأن يرفع عن الأمة هذا الداء المُشين ـ الانتحار ـ وأن يُمَسِّكْنا جميعًا بحبله المتين وصراطه المستقيم ، ويردنا ويرد شباب المسلمين إلى مراضيه.

وأسأله سبحانه: أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين الوباء، والبلاء، والغُمة ، وأن يتوب علينا لنتوب ، ويهدنا إلى مراضيه ، ويعتق رقابنا من النار ؛ إنه بالإجابة كفيل ، وهو على كل شيئ قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

يوم الأحد ، الرابع عشر من ذي القعدة (١٤٤١)

الموافق ٥ / يوليو/ ٢٠٢٠

فهرس الموضوعات

مقدمة الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد الغفار ..... صـ ٢

مقدمة المصنف ..... صـ ٥

(**المسألة الأولى**): تعريف الانتحار..... صـ ٨

(**المسألة الثانية**): حكم الانتحار..... صـ ٨

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الانتحار ..... صـ ٨

الخلاف في تفسير: (ولا تقتلوا أنفسكم) هامش ..... صـ ٨

(**المسألة الثالثة**): أنواع الانتحار ..... صـ ١٢

الانتحار السلبي والإيجابي ..... صـ ١٢

الانتحار الفردي والجماعي .....صـ ١٣

الانتحار العمد ، والخطأ ، وشبه العمد .....صـ ١٤

الانتحار بسبب الاكتئاب .....صـ ١٦

(**المسألة الرابعة**): (هل المنتحر كافر) .....صـ ١٧

الأدلة على عدم كفر المنتحر وأنه مسلم عاص..... صـ ١٧

حديث يرد على ثلاث طوائف منحرفة (هامش)..... صـ ٢٠

نقولات وتقريرات للعلماء تنص على عدم كفر المنتحر ..... صـ ٢٢

(**المسألة الخامسة**):عقوبة المنتحر..... صـ ٢٦

سؤلان مهمان .....صـ ٢٨

لماذا عُوقِب المنتحر بهذه العقوبات الشديدة ؟..... صـ ٢٩

(**المسألة السادسة**): حكم الصلاة على المنتحر..... صـ ٣٣

تحرير محل النزاع ، وذكر مذاهب العلماء في حكم الصلاة على المنتحر..... صـ ٣٣

الترجيح بين الأقول ..... صـ ٤٣

(**المسألة السابعة**): إشكال وجوابه (أحاديث وعيد المنتحر ظاهرها يدل على خلوده في النار فما توجيه هذه الاحاديث ؟).....صـ ٤٥

بيان وجه الاستشكال .....صـ ٤٥

الجواب على الإشكال .....صـ ٤٧

تأسيس مهم..... صـ ٤٧

التوجيه الأول للنصوص .....صـ ٤٨

التوجيه الثاني للنصوص.....صـ ٤٩

التوجيه الثالث ، والرابع للنصوص.....صـ ٥٠

التوجيه الخامس ، والسادس ، والسابع للنصوص..... صـ ٥١

التوجيه الثامن ، والتاسع للنصوص .....صـ ٥٢

الترجيح بين هذه التوجيهات .....صـ ٥٣

التفريق بين الخلود المؤقت ، والخلود المؤبد.....صـ ٥٣

موانع إنفاذ الوعيد ..... صـ ٥٥

تكميل: في الجواب عن حديث (حرمت عليه الجنة).....صـ ٥٦

استشكال (بدرني عبدي بنفسه) مقتضاه أن من قتل نفسه مات قبل أجله؟!
وجواب ذلك (هامش).....صـ ٥٦

التفريق بين التحريم المؤقت والتحريم المؤبد.....صـ ٥٦

مختصر توجيهات العلماء لحديث (حرمت عليه الجنة).....صـ ٥٧

أهم أسباب الانتحار .....صـ ٥٩

أهم الأسباب التي تَقِي من جريمة الانتحار .....صـ ٦٠

الخاتمة ..... صـ ٧٠

فهرس الموضوعات..... صـ ٧٢